تعريف الشعوب الأصلية شرط أم مفارقة

Defining indigenous peoples a condition or a paradox.

ياحي مريم

جامعة المسيلة، مخبر الدراسات و البحوث في القانون و الأسرة والتنمية الإدارية (الجزائر)،

Meriem.yahi@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2021/08/05 **تاريخ القبول: 2022/03/15** **تاريخ النشر: 2022/04/27**

ملخص:

إن القانون الدولي لم يعط لفكرة الشعوب الأصلية نظرية متكاملة تفرض نفسها على الصعيد الدولي، ؛وذلك لصعوبات قد يكون من ضمنها صعوبة تحديد مفهوم الشعوب الأصلية، إذ أنه في كل دولة يوجد فيها سكان أصليين تختلف المصطلحات التي تطلق على هذه الجماعة، وما يزيد من صعوبة التحديد تعدد زوايا النظر إلى هذا المصطلح، منها التاريخي والثقافي، والاجتماعي، وحتى القانوني، ضف إلي ذلك إن القانون الدولي كان يعتبر أن تنظيم العلاقات بين الدول ومواطنيها من الشؤون التي تندرج في إطار اختصاص الدولة الداخلي. و الهدف من الدراسة تحديد مفهوم الشعوب الاصلية وضبط الفرق بينها وبين المفاهيم الاخرى، بالاستناد الى معايير الامم المتحدة.

الكلمات المفتاحية: السكان الاصلين، الشعوب الأصلية، حقوق الانسان، حق الشعوب، الاقليات الاصلية.

Abstract :

International law has not given the idea of indigenous peoples an integrated theory that imposes itself at the international level, due to difficulties, including the difficulty of defining the concept of indigenous peoples, since in every country where there are indigenous peoples, the terms used for this group differ, and what increases the difficulty of determining There are many angles of view of this term, including historical, cultural, social, and even legal. In addition, international law considered that the regulation of relations between states and their citizens is a matter that falls within the framework of the internal jurisdiction of the state. The aim of the study is to define the concept of indigenous peoples and to control the difference between them and other concepts, based on the standards of the United Nations.

Keywords: indigenous peoples, indigenous peoples, human rights, peoples' right, indigenous minorities.

مقدمة:

إن مسألة الشعوب الأصلية لم تطرح في أية حقبة من حقب التاريخ بالحدة والخطورة التي تطرح بها اليوم، ويبدو للوهلة الأولى أن مسألة الحديث عن الشعوب الأصلية قد تبدو مسألة ثانوية، لا تتعلق إلا بمصير جزء صغير من مجتمع معين ، وننسى عندئذ أن في هذا المصطلح بالذات يتبلور مفهوم كامل للأمة أو الجماعة، وأن ما يترتب عن إنقسام شعب الدولة الواحدة إلى طوائف أو جماعات أصلية وغير أصلية ، فيكون لإفرادها التمتع بذات الحقوق وتحمل نفس الواجبات المفروضة، ودونما تمييز بسبب اختلاف الأصل أو الدين أو اللغة أو اللون.

ومن هنا يمكن القول أن لأفراد الشعوب الأصلية الحق بالتمتع مع أفراد الدولة التي ينتمون إليها على قدر المساواة بالحقوق والحريات الأساسية، فضلا على ذلك لهم الحق في كونهم جماعة متميزة، والتمتع بالحقوق الجماعية التي تمكنها.

استوطنت العديد من الشعوب الأصلية مناطق معينة قبل وصول أناس آخرين إليها، وغالباً ما تحتفظ هذه الشعوب بخصائص ثقافية وسياسية متميزة، بما في ذلك هياكلها السياسية والقانونية المستقلة، فضلاً عن تجاربها المشتركة فيما يتعلق بهيمنة الآخرين، وخصوصاً جماعات السكان غير الأصليين، وارتباطها التاريخي القوي والمستمر بأراضيها وأقاليمها ومواردها، بما في ذلك الحالات التي تعيش فيها حياة الرُحّل، ولئن كان الوضع القانوني للشعوب الأصلية يختلف عن وضع الأقليات، فهي تعامل، في الكثير من الأحيان، ولكن ليس دائماً، كأقلية أصلية في الدول التي تقيم فيها.

يتناول هذا الموضوع التحول الذي بات يلاحظ في مفهوم السكان الأصليين (و الشعوب الأصلية)، تحت تأثير تزايد الاهتمام بقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان وما يرافقها من عولمة متنامية لمشكلاتها، وعلى رأسها تلك الناشئة عن علاقة هذه الشعوب مع حكومات دولها الأم، وكل ما نحاول إبرازه هنا:

- **ما هي تعريف الشعوب الاصلية في الممارسات الدولية؟**
- **ولماذا هذا التحول من مصطلح السكان الاصليين الى مصطلح الشعوب الاصلية؟**

وللحديث عن التحديد القانوني لمفهوم الشعوب الأصلية يجعلنا نتعرض في هذا الموضوع إلي عناصر مختلفة نحاول بحثها وإبراز أهميتها من خلال مبحثين يتعلق المبحث الأول: التعريف التقليدي للشعوب الاصلية أما المبحث الثاني نتطرق فيه الى التعريف الحديث الشعوب الأصلية .

أهمية الموضوع: على الرغم من صعوبة وضع تعريف للشعوب الأصلية ،إلا أن هذا التعريف هو أمر ضروري وهام لحماية حقوق الشعوب الأصلية، إذ أنه لا يتصور الحديث عن حماية حقوق جماعة معينة دون أن نعرف بوضوح ما هي الجماعة المراد حمايتها؟ فتعريف الشعوب الأصلية هو المقدمة المنطقية والضرورية لإضفاء الحماية عليها، وهذا ما سنقوم به في هذا البحث .

الهدف من الدراسة: لم يكن هناك توافق دولي في الآراء بشأن من هم الشعوب الأصلية ؟ كما أننا لا نجد أي مصطلح علمي واحد أو تعريف قانوني شامل يستخدم لوصف الشعوب الأصلية، هذا الغموض هو علامة ما تزال تحيط

بها صعوبات لبناء قانون جديد يحمي حقوق الشعوب الأصلية، كما أنه يطرح تساؤل حول ما إذا كان تعريف الشعوب الأصلية **هو شرط أم مفارقة؟** خاصة وأن الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية لا يحتوي على تعريف للشعوب الأصلية في حين أنه من المستحيل بالطبع أن يجادل بأن هذا خطأ غير مقصود، وكيف لنا أن نفسر هذا الصمت بينما النصوص القانونية الأخرى أقدمت على إعطاء تعريف لها وفقا لمعايير مختلفة، سنحاول شرح ذلك من خلال إعطاء التعريف التقليدي للشعوب الأصلية و عدة تعاريف لمختلف الهيئات الدولية.

المبحث الأول: التعاريف التقليـــدية

قرر الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته13[1]، لإيجاد تعريف محدد للشعوب الأصلية، يحظى بموافقة منظمات الشعوب الأصلية، والحكومات المعنية، فقامت المقررة ايريكا ارين دايس بمهمة صياغة تقرير يخص التعريف بالشعوب الأصلية من خلال المعلومات المقدمة من الحكومات المعنية، ومنظمات الشعوب الأصلية، تمت الموافقة لاحقا على هذه التوصية من قبل اللجنة الفرعية ، في الفقرة 03 من القرار 95-38 المؤرخ في 24اوت 1995، الفقرة 07 من القرار 96-40 المؤرخ في 19 ابريل 1996، كما أن التقرير يجب أن يحتوي على المعايير التي يمكن تطبيقها على مفهوم الشعوب الأصلية، وهذا ما تم تقديمه في الدورة13، وشملت المعايير التالية :الاستمرارية التاريخية، والخصائص الثقافية، وعدم الهيمنة، وتحديد الذات (الهوية)[2]، ونشير إلى انه عند وضع هذه الورقة اتخذ الرئيس المقرر في الاعتبار أيضا تقرير المقرر الخاص السيد الفونسو مارتنيز التقرير المرحلي الثاني حول المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة ، بين الدول والسكان الأصليين[3]،وهو يرى أيضا أن هذا التعريف للمصطلح **"الأصلية"** لا يمكن أن يكون تعريف دقيق وشامل، والتي يمكن تطبيقها بنفس الطريقة في جميع مناطق العالم .لذا نقسم هذه الدراسة الى ثلاث مطالب

---

[1] ورقة العمل بشأن الشعوب الأصلية أعدها الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية، لجنة حقوق الإنسان إرجـــع الـــى الوثيقة رقم: (E/CN.4/SUB.2/AC.4/1996/2).

[2] أثناء المناقشة العامة وفي الجلسة السادسة للفريق العامل المعني بإنشاء مشروع الإعلان الامي المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية ،حيث ذكر عدد مـــن الوفود أن مسألة تعريف" الشعوب الأصلية "، حاسمة في سياق هذا الإعلان و أشير إلى أصل المسألة بأنها تخص أقاليم معينة ،حيث أدلى نيابـــة عـــن إحدى المجموعات الإقليمية أن مسألة "الشعوب الأصلية "تتعلق بالحالة الفريدة من نوعها التي غزا فيها المستوطنون من الخـــارج الســـكان الأصـــليين لمناطق معينة وانتزعوا =منهم ممتلكاتهم و جعلوا منهم مجموعات هامشية على أراضيهم ،و أعربت عدة حكومات عن الرأي الذي مفاده أن تعريـــف لمصطلح" الشعوب الأصلية"في مشروع الإعلان من شأنه أن يؤدي إلى الخلط و أن يحد من مقبولية المشروع ،و لم توافقها بعض الحكومات في الـــرأي ،و ذهب البعض الأخر أن تطبيق المفهوم تطبيقا عالميا من شأنه أن يؤدي إلى أضعاف القضية بما يضر من المستفيدين الحقيقيين من الحقوق المجســـدة في الإعلان،و بهذا الخصوص أشار بعض المشاركين إلى إمكانية النظر في التعريف العملي الوارد في الدراسة بشأن التمييز ضد السكان الأصليين ،التي أعده المقرر الخاص مارتنيز كوبو ، أو في التعريف الوارد في الاتفاقيات ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية.و جاء في بيان أدلى به باســـم جميـــع منظمـــات الشعوب الاصلية المشاركة أن وضع تعريف للشعوب الاصلية غير ضروري و أن حرمان الشعوب الاصلية من حق تعريف نفسها يعني تقييد حقها في تقرير المصير. للمزيد من التفصيل إرجع إلي :المقرر السيد خوسيه أوروتيا (بيرو)، تقرير الفريق العامل المنشأ وفقا لقـــرار لجنـــة حقـــوق الإنســـان 32/1995، المؤرخ في 3 مارس1995.

[3] Cf Miguel Alfonso Martinez : Plan de l'Étude sur les traités، accords et autres ar- rangements constructifs conclus entre les États et les populations autochtones ,Nations Unies, Doc. p 4. (E/CNA/Sub. 2/1988/24/Add. 1)

،الأول: التعريف الإصطلاحي للشعوب الأصلية، أما المطلب الثاني نخصصه لدراسة تطور مصطلح السكان الاصلين الي مصطلح الشعوب الأصلية.و المطلب الثالث: آراء منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية:

المطلب الأول: التعريف الاصطلاحي:

فالنقاش الدولي حول معنى هذا المصطلح **''الأصلية"** بدأت أواخر القرن19 حتى قيام الفريق العامل في عام 1982[1]، ففي اللغات الأوربية خصوصا الإنجليزية "Indigenous" والإسبانية، تستخدم للتمييز بين الأشخاص الذين ولدوا في مكان معين وأولئك الذين وصلوا في وقت لاحق من أماكن أخرى.

إلا أنه قد يُشار إلى الشعوب الأصلية في بلدان مختلفة بعبارات اصطلاحية مثل" الأقليات العرقية الأصلية"، (Indigenoud Ethnic Minorities) و"السكان الأصليين ، (Aboriginals) أو(populations aborigenes)[2] و"القبائل الأصلية التي تعيش في التلال (Hill Tribes)وجنسيات الأقليات(Minority Nationalities)، و"الأمم الأولي(First Nations) ، والقبائل المصنفة، (Scheduled Tribes)، أوالجماعات القبلية (Tribal Groups).

وفي المصطلح الألماني"autochtone"، والكلمة بالفرنسية Advance، وبالتالي فإن جذور المصطلحات المستخدمة تاريخيا في القانون الدولي الحديث تشترك في العنصر ألمفاهيمي الواحد وهو الأولوية في الوقت المناسب .

أما في المشتق في اللغة الفرنسية إشارة إلى السكان الأصليين خلال الفترة الاستعمارية، هذا لا ينطبق في اللغة الإنجليزية حيث ألغى البعد الجماعي، (تصفيات الأمم الأولى) التي سكنت الأراضي قبل الاستعمار، أي بالنظر إلى الأصول التاريخية، والمجتمعات البشرية التي كانت قائمة قبل تشكيل الدول، فوصف السكان الأصليين على وجه الخصوص أنه في حالة من التبعية الاستعمارية، ومطالبة بالهوية، هو مغالطة فهي تعود إلى قرون مضت ولا تأخذ الشكل القانوني للاستعمار، ففي أمريكا الشمالية غالبا ما تستخدم مصطلح**" الأمم الأولى"**، ونلاحظ في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 لعام 1989 عرضها على أساس الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة".

وتستخدم عبر البلدان والقارات (بدءا من منطقة القطب الشمالي إلى المحيط الهادئ ومرورا بآسيا وأفريقيا والأمريكيتين)، مصطلحات وتعريفات عديدة للإشارة إلى الشعوب الأصلية مثل[4]:أهالي البلد، الأمم الأولى، القبائل، الأقليات الآثنية: القوميات الأصلية والأهالي الأصليون المجتمعات المحلية الأصلية.

---

(1) Erica – Irena Daes, Document De Travail Sur La Nation Unies De « Peuple Autochtone » Commission des droits de l'homme 2-juin.26 juillet-2 out, 1996, pp.3-4.(E/CN. 4/Sub .2/AC.4/1996/2)

(2) Albane Geslin , La protection International des Peoples Autochtones de la Reconnaissance d'une identité، transnationale,autochtone à l'interculturalité normative, (AFDI)2010, p 1.

(3)Albane Geslin, ibid, p6.

(4) بوليفيا (pueblos origination) مجتمعات adat (إندونيسيا)، القبائل المجدولة(الهند)، سكان التلال والمرتفعات (كمبوديا)،.إرجع في تفصيل ذلك الى سياسة الصندوق بشأن الانخراط مع الشعوب الأصلية ،(د 96)، (IFAD)، روما 14-15/سبتمبر،2009،ص1.

فالأمريكان القدماء أو الأمريكان الأصليون يطلق عليهم بالإنجليزية (AmericansNative) أو الهنود الأمريكان بالإنجليزية (Indians American) ،أو الهنود الحمر(Red Indians)،على السكان الأصليين للأمريكيتين قبل عصر كريستوف كولمبس، تطلق أيضا على السلالات التي انحدرت عنهم، وسمي هؤلاء أيضا في كندا **"بالأمم الأولى"** بالإنجليزية "First Nations"[1]،وفي الدراسات الفرنسية الآن يطلق عليهم في اغلب مؤلفاتهم (peuples outochtones)، أو (populations autochtones).

والصفة الأصلية لها معنى مشترك من" **أصل" "أصلي**" لذلك وفقا لمعناها في الاستخدام الشائع في اللغة الإنجليزية، أي شعب معين(بالنظر إلى الحقبة التاريخية)، وقد يمكن وصفها "بالمجموعة العرقية"، لكن خلال أواخر القرن العشرين، مصطلح الشعوب الأصلية تطورت لتصبح " الفئة القانونية التي تشير إلى مجموعات متميزة ثقافيا والتي تضررت بفعل عمليات الاستعمار،وعادة ما تكون هذه التجمعات التي حافظت على درجة من الانفصال الثقافي والسياسي عن الثقافة السائدة، والنظام السياسي الذي يهيمن ويطوقها اقتصاديا وسياسيا وثقافيا وجغرافيا".

وهناك من يرى[2] ضرورة التركيز على خصوصية حق السكان الأصليين، يجب منطقيا أن يقوم على تحديد الخصائص المحددة لهم على هذا النحو.

جميع التعاريف المتعلقة بها لذا تصر على خصوصياتها وربطها مع ميزات أخرى مثل رابط الجغرافي والتراث التاريخي، والشعوب الأصلية هي:

1- من نسل السكان الأصليين لا الأقاليم المكتسبة عن طريق الغزو.

2-الشعوب الرحل وشبه الرحل مثل المزارعين المتجولين والرعاة والصيادين، وجميع الذين يمارسون العمل الزراعة (المكثفة، والإنتاج الفائض قليل، وتتطلب موارد قليلة من الطاقة).

3-ليست لديهم مؤسسات سياسية مركزية لديها شكل من أشكال تنظيم المجتمع واتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء.

4-لديهم كل خصائص الأقلية القومية، أنهما يشتركان في نفس اللغة والدين والثقافة والصفات الأخرى وكذلك الرابط في إقليم معين ولكن أقل شأن من الثقافة السائدة في المجتمع،

---

(1) Stéphanie Guyon : des « primitifs » aux « autochtones » savoirs ethnologiques et politiques publiques en Guyane de 1946 à nos jours, belin | « Genèses », 2013/2 N° 91 | pages 49 à 70.
- Renée Dupuis : les Négociations concernant les droits des peuples autochtones au canada ،de boeck supérieur | « négociations », 2012/2 N° 18 | pages 111 à 130.

(2) National Commission on Indigenous Peoples of Philippines: the contest for control, 2008, p 11.

5-لديهم نظرة إلى العالم مختلفة وتريد أن تستمر في العيش جنبا إلى جنب مختلفة عن تلك المقترحة من قبل الشركات المهيمنة عليها (الموارد المادية) يتم تشكيلها من قبل الأفراد الذين يعتبرون أنفسهم سكان أصليين وتقبل على هذا النحو من قبل المجموعة.

وقد أفادت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان في رأيها الاستشاري حول إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الشعوب الأصلية بأنه لا يوجد تعريف متفق عليه عالميًا للمصطلح ولا يوجد تعريف واحد يمكن أن يلم بجميع صفات الشعوب الأصلية، ولكن وكما أضافت اللجنة، فإنه في السياق الأفريقي، يمكن لمصطلح الشعوب الأصلية أن يعني جماعة تتمتع بالصفات والخصائص التالية:

أ- تعريف ذاتي بأنهم أصليين.

ب- ارتباط خاص بأرضهم التقليدية أو استخدامهم لها بحيث يكون لأسلافهم وأرضهم أهمية خاصة بالنسبة لبقائهم الجماعي المادي والثقافي كشعوب.

ج- حالة من الخضوع، أو التهميش، أو نزع الملكية، أو الإقصاء، أو التمييز بسبب أن هذه الشعوب تمتلك ثقافات مختلفة، وطرق للحياة أو نمط إنتاج مختلف عن النمط أو النموذج الوطني المهيمن والسائد،وقد أشارت اللجنة أيضًا إلى أنه في أفريقيا، لا يعني مصطلح السكان الأصليين populations indigenous السكان الذين استوطنوا أولاً' في إشارة إلى حالة الشعوب الأصلية من نموذج الأبوروجين aboriginality مقابل المجتمعات غير الأفريقية أو تلك التي أتت من أماكن أخرى، وهذا ما يميز على نحو خاص أفريقيا عن القارات الأخرى حيث المجتمعات الأهلية الأصلية قد تمت في الغالب إبادتها من قبل السكان غير الأصليين، لذا، فإن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان تعتبر أن أي أفريقي يمكن شرعًا أن يعتبر نفسه/نفسها أصلي بالنسبة إلى القارة.

وتجدر الإشارة هنا قبل التطرق إلى الممارسات الدولية لتعريف الشعوب الأصلية، أن نشير إلى تطور مصطلح "**السكان الأصليين** (Indigenous Populations)إلى مصطلح "**الشعوب الأصلية**" (Peuples Indigenous) واكتساحه الساحة الدولية[1] .

المطلب الثاني: تطور المصطلح من السكان الأصليين إلي الشعوب الأصلية[2].

الراجح في الفقه الدولي المعاصر أن الدولة ظاهرة سياسية واجتماعية وقانونية، اختلف الفقه الدولي والدستوري، حول تحديد العناصر المكونة لها، يرى أنها شعب وإقليم وحكومة وآخرون يرونها شعبا وإقليما وسيادة[3]، ويعبر البعض عن العنصر الثالث بأنه سلطة حاكمة ذات سيادة[4].

---

(1) Eric Guimond , L'explosion Démographique des populations autochtones du Canada de 1986 à 2001, janvier 2009, Université de Montréal, p p, 51-58.

(2) Note d'information Peuples, peuples autochtones, minorities et communautés locales Démystifer des concepts aux contours indéterminés,(s.d)، p1-2.

(3) مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية. 1975، ص 105.

(4) على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ،منشأة المعارف، إسكندرية ط 13 سنة 1975 ص 109.

ولاشك أن الدولة ظاهرة ترتبط بتطور المجتمع البشري، ومن ثم فهي مرحلة من مراحل تطور حياة الإنسان حياة جماعية مع البشر أمثاله، وأياما كانت الخلافات سالفة الذكر حول أركان قيام الدولة فإن ما يهمنا هو ما استقر عليه الفقه والعرف الدوليان، من احد العناصر المكونة للدولة هو:الشعب أو السكان أو مجموعة الأفراد المكونين للعنصر البشري في هذا الكيان، وإن اختلفت التعريفات أو المسميات والمفاهيم لهذا العنصر على نحو ما سوف نعرض له.

ولاشك أن دراسة عنصر الشعب كمحور أساسي تقوم عليه الدولة هي دراسة لا مفر من الإقدام عليها، للوقوف على مفهوم" **الشعوب الأصلية**" وصولا لتحديد الإطار القانوني الدولي لحقوقها، وإذا كان الوضع المثالي للدولة هو إنصاف رعاياها جميعا بصفات عامة، مشتركة مثل اتحاد الجنس واللغة والتقاليد، والدين ووحدة التاريخ مما يتحقق معه الانسجام بين أفراد هذا الشعب.

باعتبار هذه الصفات بمثابة الرباط المعنوي الذي يدفع شعبا معينا للاستقرار في إقليم معين، فمن غير المشترط بالضرورة أن تجتمع في كل أفراد الشعب الصفات المشتركة سالفة البيان، فمن المتصور ومن المألوف أن تختلف هذه الصفات بحيث يتميز البعض من السكان عن السكان الآخرين (في اللغة والدين والثقافة...) فوجود هذه الصفات الخاصة في بعض الأفراد من الشعب وتخلفها عن البعض الآخر، هو منشأ وجود الأقليات والشعوب الأصلية، ولعل إدراك هذا المفهوم لا يتأتى إلا بدراسة لفكرة الشعب بصفة عامة، والتمييز بينها وبين مصطلح السكان.

فكرة الشعب**:** يتفق إجماع الفقهاء سواء في مجال القانون الدولي العام، و لدى المشتغلين بالدراسات الاجتماعية والسياسية على وجه العموم على أن الشعب هو العنصر الأول من العناصر المكونة للدولة.

بيد أن ثمة خلافا فقهيا حول تحديد المصطلح المعبر عن هذا العنصر، وما إذا كان الأنسب هو تسميته باسم "**الشعب**" أو إطلاق اسم " **السكان**" عليه ، باعتبار الشعوب الأصلية في السابق كان يطلق عليهم السكان الأصليين للدولة القومية، والبقية من السكان غير أصليين، مثلا: السكان الأصليين للأمريكيتين وسكان الأصليين لأستراليا...

غير أن جانب من الفقه الدولي[1]، يرى أن إطلاق اصطلاح السكان للدلائل على الركن الأول من أركان الدولة ويعرف "بأنه مجموعة الأشخاص المرتبطين بدافع المصلحة المشتركة في علاقات دائمة ينظمها القانون، والمنتمين جميعا إلى إطار إقليمي محدد وإلى سيادة واحدة يدينون لها بالولاء، ويشتمل عنصر السكان على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء، كما يؤكد هذا الاتجاه الفقهي في هذا الصدد، أن ارتباط السكان بأقاليم الدولة ليس بالضرورة ارتباط إقامة ولكنه- أساسا- ارتباط انتماء فقد يقيم إنسان معين بإقليم دولة معينة لمدة قد تقتصر أو تطول، ودون أن يشعر بالانتماء إليها بل ودون أن نفقده هذه الإقامة مهما طالت إحساسه العميق بالانتماء إلى إحدى الدول الأخرى[2].

---

[1] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام جزء أول، الجماعة الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، سنة 1985، الطبعة الرابعـــة، ص 96.

[2] محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 97.

ويرى جانب آخر من الفقه، إطلاق اصطلاح الشعب على مجموعة الأشخاص المكونين للدولة، إذ أن اصطلاح السكان ــفي نظرهمــ يشمل جميع من يقيم على إقليم الدولة سواء أكانوا من الوطنيين أو الأجانب الذين لا تربطهم بها سوى رابطة الإقامة على أقاليمها حال عدم تمتعهم بجنسيتها،ما ذكر الدكتور صادق أبو هيف بهذا الصدد " لا يقتصر سكان الدولة على الأشخاص الذين يتكون منهم شعبها ويرتبطون بها برابطة الولاء، وهم من يطلق عليهم وصف رعايا الدولة أو الوطنيين، بل يضم إقليم الدولة عادة ،إلى جانب هؤلاء أشخاصا آخرين لا ينتسبون إليها ولا تربطهم بها سوى رابطة الإقامة على هذا الإقليم وهو ما يطلق عليهم الأجانب"[1].

وفي هذا الصدد يمكننا أن نشير إلى ما خلصت إليه المناقشات التي دارت في الأمم المتحدة حول الموضوع حيث أبزرت ما يلي:

- ترمز عبارة شعب إلى كيان جماعي اجتماعي يملك هوية جلية وله خصائصه المميزة.
- وهي تنطوي بداهة على رابطة بين الشعب وبين أرض ما، حتى ولو كان هذا الشعب قد طرد منها جورا وحلت محله بصورة مصطنع مجموعة سكان آخرين وقت الاستعمار (المستوطنون الأوائل مثلا في إفريقيا).

وإذا كان لنا أن ندلي بدلونا في هذا الموضوع فان مصطلح **"الشعوب الأصلية"** هو الأنسب،لأن كما ذكر سالفا فمصطلح السكان يطلق حتى على الأجانب، أما مصطلح الشعب فلا يضم إلا أصحاب الأرض الأصليين ،الذين وجدوا منذ زمن سحيق، قبل قيام الدولة القومية وقبل وجود الاستعمار، فكان يوجد داخل الدولة الواحدة سكان أصليين و سكان غير أصليين،و كما يطلق عليهم أيضا السكان القبليين والشبه القبليين[2]، كما ورد ذكرها في اتفاقية منظمة العمل الدولية لسنة 1957 رقم 107،وكذلك مصطلح السكان المعنيين الوارد في الإعلان البلدان الأمريكية 1997، ويطبق هذا الإعلان على السكان الأصليين، وكذلك السكان الذين تميزهم ظروفهم الاجتماعية والثقافية ،والاقتصادية عن الأقاليم الأخرى...".

أما ببروز الاتفاقية الخاصة لمنظمة العمل الدولية رقم 169 في عام 1989، والمنقحة للاتفاقية السابقة 107، وذلك نظرا للتطورات التي حدثت في القانون الدولي منذ عام 1957، وكذلك التطورات في وضع الشعوب الأصلية والقبلية في جميع مناطق العالم، تجعل من المناسب أن تعتمد معايير دولية جديدة ومصطلحات في هذا الشأن بشأن إلغاء للمعايير السابقة، هذا ما ورد أيضا في إعلان الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، استخدم مصطلح الشعوب الأصلية.

---

[1] صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص112.

[2] تجدر الإشارة إلى أن مفهومي القبيلة و القبلية قد ساند الكتابات الغربية بخصوص التكوينات و العلاقات الاجتماعية انطلاقا من النظرة الاستقلالية الأوروبية اتجاه الشعوب الأخرى ، إضافة إلى طبيعة تخصص كتاب الأوائل عن الشعوب و المجتمعات الأفريقية،حيث غلب الطابع الأنثربولوجي الجغرافي ،عليهم،و في ضوء الطابع السلبي،سئ السمعة الذي أضفى على استخدام مفهومي القبيلة و القبلية،عمد الباحثون الغربيون إلى حصر استخدام مفهوم القبيلة في الإشارة إلى التنظيمات الاجتماعية التقليدية و للدلالة على مرحلة بدائية لها،في حين استخدام مفهوم الإثنية في المقابل للدلالة على مرحلة أرقى من مراحل التنظيم الاجتماعي، للمزيد من التفصيل إرجع د.محمد عاشور مهدي، التعددية الإثنية ، إدارة الصراعات و استراتيجيات التسوية، جامعة القاهرة، ص،37.

والاختلاف أيضا بارز في تعريف السكان الأصليين والشعوب الأصلية في الاتفاقيتين من خلال المميزات لكلا منهما ومطالبات منظمات الشعوب الأصلية،ففي الاتفاقية رقم، 169، ركزت على مصطلح الشعوب الأصلية المنحدرة من السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو إقليما جغرافيا ينتمي إليه البلد وقت غزو أو استعمار أو وقت رسم الحدود الحالية ، كما ركزت على مركزها القانوني والتي لا تزال تحتفظ بكامل أو ببعض نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها، على عكس ما ورد في الاتفاقية رقم 107: أفراد السكان القبليين وشبه القبليين والتي يشار إليها فيما بعد ""**بالسكان المعنيين**" هذا التعريف يعتمد على سياسة الدمج بقوله،: " يعيشون عيشة أقرب إلى النظم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لذلك العهد منها إلى النظم القومية للبلد".

التأكيد على وضع **الشعوب الأصلية "كشعوب**" أمر هام من أجل حقوق الإنسان الخاصة بهم على نحو كامل وحمايتها ، وتلاحظ جمعية الأمم المتحدة (AFN) ،أن هناك تمييز رئيسي بين **"الشعوب الأصلية "والمجتمعات المحلية"** وفي هذا الصدد نشير إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية لعام 1992ومؤتمر ريو+20[1]،وكذلك المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي[2].

وفي كندا يعترف مصطلح "**الشعوب**" بالعلاقة الفريدة الموجودة بين الشعوب الأصلية وأراضيها وأقاليمها ومواردها، وكذلك بتنوعها البيولوجي واتخذت الأمم الأولى وكندا نهجا يستند إلى الحقوق للقيام بعمل مشترك في مجال الحفظ، ووفقا للقانون الدولي، يتمتع مصطلح "الشعوب" بوضع قانوني خاص وجميع "الشعوب" تتمتع بالحق في تقرير المصير.

وتلاحظ جمعية الأمم الأولى، أن الشعوب الأصلية سعت لعقود في أن يتم الاعتراف بها "كشعوب" في إطار القانون الدولي ومع الاعتماد التاريخي للإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية(UNDRIP) في سبتمبر 2007، تعتبر جمعية الأمم الأولى أن مسألة "الشعوب" قد تم تسويتها.

وتلاحظ أيضا الآن أن مصطلح الشعوب الأصلية، يستخدم بما يتسق مع الجمعية العامة ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان ، وهيئات رصد المعاهدات والوكالات المتخصصة، والمقررين الخاصين وآليات أخرى داخل النظام الدولي،

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عند اعتماد الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية في 31 سبتمبر 2007، نصت على :"أن للشعوب الأصلية جماعات أو أفراد الحق في الحفاظ على هويتها وخصائصها المتميزة وتطويرها بما في ذلك الحق في تعريف أنفسها كشعوب أصلية والاعتراف بها على هذا الشكل"[3].

---

[1] إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (1992) المبدأ 22 وجدول أعمال القرن 21 (1992)، وأنظر أيضا مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة، ريو 20 الوثيقة الختامية، المستقبل الذي يصبو إليه (2012) الفقرات 3و49و 58 أو 109و 131 و175 و197 و211و 229و 238.

[2] الوثيقة رقم: (WIPO/GRTIKF/IC/22/INF/8) لعام 2012.

[3] الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،الاجتماع الثامن، في مونتريال 7- 11/ اكتوبر 2013، البند 5 من جدول الأعمال، ص 7.

وتلاحظ جمعية الأمم الأولى أن القسم 35 من دستور كندا، يعترف بالشعوب الأصلية في معاهدات حقوق السكان الأصليين، ويحمي قانونا حقوق السكان الأصليين وحقوق المعاهدات التي كانت موجودة في عام 1982 (القسم 35 من قانون الدستور لعام 1982)،ووفقا للقانون الدولي فإن مصطلح "الشعوب المستعمرة" له وضع قانوني خاص ،وأن جميع " الشعوب" تتمتع بالحق في تقرير المصير.

ترى استراليا وبوليفيا أن مصطلح "**الشعوب الأصلية" "والمجتمعات**" مناسب للاستعمال في المناقشات المتعددة الأطراف بما فيها المتعلقة بالمعارف التقليدية" وتربط بوليفيا استخدام هذا المصطلح المفضل إلى اعتماد إعلان الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية.

وتلاحظ أيضا استخدامه في اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وكذلك في نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (UNCSD)، وتلاحظ البرازيل أنه ليس لديها اعتراض فيما يتعلق باستخدام مصطلح "الشعوب الأصلية" إذ أنه يستخدم بالفعل في التشريع الوطني البرازيلي الحالي[1].

المطلب الثالث: آراء منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية:

في الآراء المستفيضة المقدمة من المنظمات التي تمثل الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية الأخرى، ركزت التقديمات من منظمات الشعوب الأصلية والمحلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي على أن استخدام المصطلح المفضل "**الشعوب الأصلية**" وفقا لعادات وتقاليد كل شعب من الشعوب، وينطوي المصطلح الشعوب الأصلية على سلسلة من الحقوق التي تنشأ من الاعتراف بهم كشعوب مميزة لها مؤسسات سياسية ،وقانونية واقتصادية واجتماعية وثقافية مختلفة، وبوضعهم كشعوب أصلية لهم الحق في الأراضي والموارد التقليدية.وبذلك يتم تفعيل الحق في الأراضي والمياه والموارد للشعوب الأصلية، من خلال الحق في منح الموافقة المسبقة عن علم للحصول على المعارف التقليدية أو الموارد الجينية.

كما لاحظ برنامج شعوب الغابات أن الكثير من الأطراف الأخرى أعربت عند تأييدها لاستخدام مصطلح "الشعوب الأصلية" بدلا من المجتمعات المحلية أوالسكان الأصليين، على سبيل المثال لا الحصر المجموعة الأفريقية، والأرجنتين، وكولومبيا والدانمارك، والإكوادور، والنرويج، والفلبين، وسويسرا.

---

[1] وهناك من يصنف الشعوب الاصلية إلى ثلاث فئات : 1- شعوب الغابات ،2- الشعوب الرعوية ،3- الشعوب المنعزلة ،فالأولى هي الشعوب التي يقطنون الغابات ، فنحو 60 مليون من السكان الأصليين يعتمدون في العالم على الغابات من اجل بقائهم، مثلا الغابات الاستوائية في وسط أفريقيا ، و حوض الأمازون و الغابات الشمالية في سيبيريا و أمريكا و سلسلة جبال الاندير ، و جنوب شرق أسيا ، و جزر المحيط الهادي، أما الشعوب الرعوية فتشكل حالة رعاة ماساي في كينيا عينة مثالية ، فلديهم مناطق شاسعة التي يرعون فيها كرحل أو شبه الرحل ،لكن سرعان ما طردو منها بضغط من المؤسسات المالية الدولية،أما الشعوب المعزولة هي الشعوب التي تتحاشى أي احتكاك بالمجتمع العصري و تفضل الانعزال و الانقطاع لاقتصادها ألمعاشي التقليدي.مثلا في الإكوادور (جماعة تاغايري).للمزيد من التفصيل إرجع إلي تقرير السيد رودولفو ستافنهاغن ، حالة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للسكان الأصليين ،مجلس حقوق الإنسان ،(د 4)، في 27 فيفري 2007.

المبحث الثاني: التعاريف الحديثة للشعوب الأصلية.

اعتمد ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945، وتشير المادة 73 من الميثاق إلى "الأراضي التي لم تنل بعد قسطا كاملا من الحكم الذاتي"[1]و"الشعوب"، بدلا من "السكان الأصليين" لم يكن حتى في القرار رقم 1541(XV)المؤرخ في15ديسمبر1960أعطت الجمعية العامة لهذا الغرض تعريف " غير المتمتعة بالحكم الذاتي" من خلال تطبيق معايير مزدوجة، أي كل الشعوب" المنفصلة جغرافيا وعرقيا أو ثقافيا" تميزا في البلاد.

ويفترض عموما أن التعريف المذكور أعلاه عن "إقليم تابع" بالمعنى المقصود في المادة 73 من الميثاق، ينطبق أيضا على "الناس" الذين لديهم الحق في التصرف في أنفسهم بموجب المادة الأولى المشتركة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، لكن رغم ذلك يبقى مفهوم الشعوب الأصلية غير واضح ويتطلب دراسة واسعة وشاملة فيه وهذا ما سنحاول تبيانه.من خلال المطالب التالية، المطلب الأول: تعريف مارتنيز كوبو، أما المطلب الثاني ندرس فيه الإعلان الأمريكي المقترح بشأن حقوق السكان الأصليين، و المطلب الثالث نخصصه التعاريف الصادرة عن الوكالات المتخصصة.

المطلب الأول: تعريف مارتنيز كوبو:

حتى الآن لم تعطي الأمم المتحدة تعريف الرسمي للشعوب الأصلية(في إلاعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية)، واكتفت بالدراسات التي يقوم بها المقررين الخاصين دون تضمينها أو التأكيد عليها في الإعلان، كانت أولى الدراسات التي أولت إهتمام بتعريف السكان الأصليين كما أسلفنا الذكر هي السيدة أيريكا أرين دايس بحيث تضيف أربع معايير لتعريف السكان الأصليين وهي[2]:

-الأولوية في الوقت المناسب مع الاحتلال واستخدام الأراضي.

- الإستمرار الطوعي في التميز الثقافي وتشمل جوانب اللغة والدين والقيم الروحية.
- التعريف الذاتي فضلا عن الاعتراف من قبل الجماعات الأخرى أو عن طريق الدولة بأنها جماعة متميزة.

---

[1] – ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الحادي عشر: " عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي –المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هـــذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصي حد مستطاع في نطاق الســـلم والأمن الدولي الذي رسمه الميثاق،ص48.

[2] E.I.A Daes : Synthétisa Quatre facteurs permettant d'appréhender le concept d'« indigène »
« (a) Priority in time, with respect to the occupation and use of a specific territory;
(b) The voluntary perpetuation of cultural distinctiveness, which may include the aspects of language, social.organization, religion and spiritual values, modes of production, laws and institutions.
(c) Self-identification, As well as recognition by other groups, or by State authorities, as a distinct collectivity .
(d)An experience of subjugation, marginalization, dispossession exclusion or discrimination, whether or not these conditions persist. Erica – Irena Daes, Document De Travail Sur La Nation De « Peuple Autochtone »op, cit, pp.2-3.

- تجربة من القهر التهميش والحرمان والإقصاء .

والتعريف الذي أورده تقرير كوبو في عام 1982المعنون " دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين"، خلال الدورة الأولى، والتي تتضمن ما يلي :

العناصر الذاتية مثل التحديد الذاتي للفرد والجماعة وقبول الفرد من قبل المجموعة، وهناك عوامل موضوعية مثل الاستمرارية التاريخية والامتثال للمبادئ الاقتصادية والجوانب الاجتماعية والثقافية والمؤسسة لمجموعات السكان الأصليين، بما في ذلك المواقف البيئية، والافتقار إلى السلطة داخل النظام المؤسسات وقد عرفها: كوبو مارتنييز في تقريره: [1] .

بالنسبة للمجتمعات والشعوب والأمم هي تلك التي:

"الجماعات والشعوب والأمم الأصلية،هي جماعات وأمم ذات امتداد تاريخي يسبق مجتمعات ما قبل الغزو وما قبل الاستعمار ،التي نشأت في أقاليمها ،و هي تعتبر نفسها متميزة عن سائر قطاعات المجتمعات السائدة الآن في هذه الأقاليم أو في أجزاء منها ، وهي تشكل في وقتنا الحالي قطاعات غير مسيطرة من المجتمع ،وهي مصممة على الحفاظ أقاليم و هوية أجدادها العرقية، وتطويرها ونقلها إلى الأجيال المقبلة، باعتبار ذلك الأساس لاستمرار وجود شعوبها، وفقا لأنماطها الثقافية، ومؤسساتها الاجتماعية ونظمها القانونية الخاصة بها ".

وقال مارتنييز أن قوام هذه الاستمرارية التاريخية قد يكون شغل أراضي الأجداد أو الأصل المشترك، أو الثقافة المشتركة، أو اللغة المشترك، أو عوامل أخرى ذات صلة بذلك ،أما من ناحية ألأفراد،فان الشخص الأصلي هو ذلك الذي يعرف نفسه على انه ينتمي إلى إحدى جماعات الشعوب الأصلية، ويحظى بقبول هذه الجماعات .قد تكون هذه الاستمرارية التاريخية في الحفاظ عليها لفترة طويلة تصل إلى واحد أو عدة أجيال، وهذا التعريف يحتوي على العناصر الأساسية الأخرى:

1- احتلال أراضي الأجداد أو على الأقل جزء من هذه الأراضي.

2- أصل مشترك مع شاغلي هذه الأراضي.

---

[1] - Le Rapport Cobo A donc insiste Sure de prion crispe dans Ses deus acceptions même site Nen fait pas le critère inique de définition des autochtones : “par communautés populations et nations autochtones، il faut entendre, celles qui (…) Se jugent distantes des autres éléments des Sociétés que dominent a présent Sur leurs territoires »

« Il faut utiliser danse toute la mesure possible les critères taxinomiques acceptés par les populations autochtones elles- mêmes… »

-« Du point de vue de individu, l’autochtone est personne qui appartient a une population autochtone par auto- identification conscience de groupe) et qui et qui est reconnue et acceptées par cette population en tout que l’un de ses membres……. » -final rapport de, study of the problem of discrimination acatust Indigenous populations,20 june, 1982 ,(E/CN.4/sub.2/1982/2/add.6)p ,1.

3- الثقافة بشكل عام أو في مظاهر معينة مثل الدين، أو الذين يعيشون في ظل النظام القبلي والانتماء إلى مجتمع أصلي، اللباس ووسائل كسب العيش.

4- اللغة سواء استخدمت كلغة فقط أو باعتبارها لغتهم الأم، وباعتبارها الوسيلة المعتادة للاتصال في المنزل أو في الأسرة.

5- الإقامة في أجزاء معينة من البلاد أو في مناطق معينة من العالم.

بالإضافة إلى ما سبق أكد منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية على ما يلي :

- الارتباط القوي بالأقاليم و الموارد الطبيعية و المحيطة .
- النظم الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية المتميزة.
- اللغة و الثقافة و المعتقدات المتميزة.

و منظمات الشعوب الأصلية هي الأخرى ترى أن وضع تعريف خارجي سواء من الحكومات أو من مختلف المنظمات الأخرى دون موافقة وإستشارة الشعوب الأصلية يؤدي إلى وضع حدود لحقوقها وهذا ما يعترض مع مطالبها،و بالتالي هي ترى أن عدم إعطاء تعريف لها لا يعتبر شرطا مادام أن الدول تعترف بحقوقها دون أي قيد أو شرط[1].

المطلب الثاني: الإعلان الأمريكي المقترح بشأن حقوق السكان الأصليين:

اتحاد البلدان الأمريكية (سابقا)، بدأ باستخدام مصطلح "السكان الأصليين" بطريقة مختلفة في قراره الحادي عشر من 11 ديسمبر 1938، أعلن المؤتمر الدولي الثامن للدول الأمريكيتين أن السكان الأصليين والمنحدرين من السكان الأوائل من الأراضي التي تشكل اليوم أمريكا، وسعيا للتعويض عن نقص في قدراتهم البدنية والتنمية الفكرية، ويكون لها حق الأفضلية في حماية السلطات العامة.

وكان لهذه المعاملة التفصيلية لضمان الاندماج الكامل في الحياة الوطنية للدول القائمة، واستخدام المصطلح في الممارسة الأمريكية لتحديد الشعوب المهمشة والضعيفة والجماعات العرفية والثقافية واللغوية داخل حدود الدولة الوطنية " بدلا من سكان الأقاليم المستعمرة متميزة جغرافيا عن الدولة القائمة بالإدارة،وتعريف الشعوب الأصلية (كسكان أصلين) في الإعلان الأمريكي الذي أقرته اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[2].

القسم الأول منه: يطبق هذا الإعلان على السكان الأصليين، وكذلك السكان الذين تميزهم ظروفهم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن الأقاليم الأخرى من المجتمع المحلي، والذي تنظم أوضاعهم –كليا أو جزئيا- عن طريق عاداتهم أو تقاليدهم، أو بموجب قوانين أو لوائح خاصة،

---

[1] Albane Geslin ,op,cit,p8.

[2] الإعلان الأمريكي الذي أقرته اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان .في 1997/02/26 في جلستها رقم 1333 الدورة العادية رقم95.ص 1.

– يعتبر وصف السكان أنفسهم بأنهم سكان أصليون هو المعيار الأساسي لتحديد السكان الذين تنطبق عليهم أحكام هذا الإعلان.

المطلب الثالث: التعاريف الصادرة عن الوكالات المتخصصة:

الفرع الأول: تعريف اتفاقيتي منظمة العمل الدولية 169-107[1]:

الاتفاقية 107 لسنة 1957، بشأن حماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين وإدماجهم في المجتمع العام للبلدان المستقلة[2].

أ- أفراد السكان القبليين وشبه القبليين في البلدان المستقلة والذين يقل مستوى ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية عن المستوى الذي وصل إليه باقي قطاعات الجماعة الوطنية، وتنظم أوضاعهم كليا أو جزئيا تقاليدهم وعاداتهم الخاصة أو قوانين ولوائح خاصة.

ب- أفراد السكان القبليين وشبه القبليين في البلدان المستقلة الذين يعتبرون سكان أصليين لإنتسابهم إلى السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو الأقاليم الجغرافي الذي يقع فيه البلد وقت الغزو أو الاستعمار، والذين مازالوا بغض النظر عن وضعهم القانوني- يعيشون عيشة أقرب إلى النظم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لذلك العمد منها إلى النظم القومية للبلد.

في مفهوم هذه الاتفاقية تشمل عبارة " **شبه القبليين**" المجموعات والأشخاص الذين لم يندمجوا في المجتمع القومي بزعم أنهم في سبيل فقد خصائصهم القبلية، والعامل الوحيد الذي يميز الشعوب " الأصلية للشعوب القبلية" تكمن في تاريخ الغزو أو الاستعمار، ولكن هذا التمييز ليس له نتيجة عملية، لأن الاتفاقية تضمن بالضبط نفس الحقوق لهاتين الفئتين من الشعوب.

وفقا لهذه الاتفاقية (107)، تعتبر جميع السكان الأصليين قبائل، ولكن الشعوب القبلية ليست كلها سكان أصليين، وتعترف بحقوق الأفراد على قدم المساواة مع بعضها البعض، وهذا لا فائدة منه مادام لا تعترف بحقوقهم الجماعية والمتميزة عن البقية.

ومن المثير للاهتمام أن نلاحظ أن الاتفاقية رقم 107، صدقت عليها 14 دولة من الدول ليست فقط في أمريكا اللاتينية و2 في أوربا الغربية وأيضا 12 من إفريقيا وأسيا، ونلاحظ أن الاتفاقية 107 قد اتخذت نقطتين في الاعتبار من التعريف المقرر الخاص مارتينيز كوبو:

– المجتمعات ما قبل الغزو وقبل الاستعمار.

---

[1] Les Droits Des Peuples Autochtones et Tribaux Dans La Pratique, Un Guide Sur La Convention N° 169 De L'OIT, programme pour la promotion de la convention N° 169 (pro - 169), département des normes internationales du travail, 2009, pp, 8-13.

[2] وقد تم تنفيذ الاتفاقية رقم 107 لمنظمة العمل الدولية في 2حزيران 1959، والاستعاضة بالاتفاقية عام 1989 بشأن الشعوب الأصلية والقبليـــة في البلدان المستقلة.

– المجتمعات غير المهيمنة والذي ينطوي على شكل من أشكال التمييز أو التهميش.

أما الاتفاقية 169 لسنة 1989[1]:

لقد تم تنقيح الاتفاقية107 لمنظمة العمل الدولية والاستعاضة بالاتفاقية 169 لعام 1989، بشان الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، والتي تحتفظ في مادته الأولى على التمييز بين "الشعوب الأصلية" و" القبلية" في حين تم تعديل الطريقة التي يتم تعريف هذين المصطلحين:

الشعوب القبلية في البلدان المستقلة: هي الشعوب التي تميزها أوضاعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن القطاعات الأخرى في المجتمع الوطني، والتي تنظم مركزها القانوني، كليا أجزئيا، عادات أو تقاليد خاصة بها.

وتشمل هذه الصيغة تميز عن الاتفاقية رقم 107 لمنظمة العمل الدولية ويزيل أي فكرة عن أن أبناء القبائل هم أقل شأنا أو أقل تقدما.

ويتم تعريف " الشعوب الأصلية في البلدان المستقلة**:** بسبب انحدارها من السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو إقليما جغرافيا ينتمي إليه البلد وقت غزو أو استعمار أو وقت رسم الحدود الحالية للدولة، والتي أي كان مركزها القانوني لا تزال تحتفظ ببعض أو بكامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها.

ويعتبر التعريف الذاتي بشعوب أصلية وقبلية معيارا أساسيا لتحديد المجموعات التي تنطبق عليها الحقوق منها: "حق تقرير المصير..."[2].

الفرع الثاني: تعريف منظمة الصحة العالمية :

هناك ما يقدر بـــ 370 إلى 500 مليون من الشعوب الأصلية، الذين يعيشون في أكثر من 70 بلدا في جميع أنحاء العالم، أنها تمثل التنوع الغني في الثقافات والأديان والتقاليد اللغات والتواريخ، يستمر حتى الآن لتكون من بين الجماعات سكان العالم الأكثر تهميشا، والحالة الصحية للشعوب الأصلية اختلافا كبيرا عن تلك المجموعات السكانية من غير السكان الأصليين في جميع أنحاء العالم[3].

والشعوب الأصلية تشمل الفئات التي:

– يعرفون أنفسهم و يعترف بها المجتمع ويقبلها على أنها أصلية.

– تثبت استعمارية التاريخية في مجتمعات ما قبل الاستعمار و/ أو ما قبل المستوطنين،

– لها صلات قوية مع الأراضي والموارد الطبيعية.

---

(1) The Status of Indigenous people, Rights and Education, Agendaitem،07-Doc:08E,(IWGIA Report 2001 ,p,3.

(2) John.B.Henriksen, Research on Best Practices for the Implementation of the principles of ILO convention N°169,2008,Programme to Promote ILO convention N°169, p p,9-29.

(3) **Organisation Mondiale de la Sante, Rapport de la Consultation Internationale Sur la Sante، des peuples autochtones, Geneve، 23-26 Novembre 1999, PP ,6-8.**

– لها نظم اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية.

– الحفاظ على لغات مختلفة وثقافات ومعتقدات.

– تشكل فئة غير سائدة في المجتمع.

– إعادة تراث أسلافها كشعوب مميزة والمجتمعات المحلية.

جميع هذه الشروط تقع ضمن الفهم الحديث " للشعوب الأصلية": " الشعوب الأصلية تبقى على هامش المجتمع،هم الأكثر فقرا، والأقل تعليما، ويموت في سن أصغر، هي أكثر عرضة للانتحار وعادة ما تكون في أسوأ صحة من بقية السكان[1].

الفرع الثالث: تعريف البنك الدولي:

تصف الاصطلاحات" الشعوب الأصلية و"الأقليات العرقية الأصلية" والمجموعات القبلية" والقبائل المدرجة في القوائم" الفئات الاجتماعية ذات الهوية الاجتماعية والثقافية التي تميزها من المجتمعات المهيمنة التي جعلت تلك الفئات معرضة للحرمان من عملية التنمية. ولأغراض هذا المنشور (العمليات التوجيهي للبنك)[2]، يستخدم اصطلاح "الشعوب الأصلية" للإشارة إلى هذه الفئات والمجموعات.

ونظرا لتنوع وتغير السياقات التي تندرج فيها الشعوب الأصلية، لا يوجد تعريف واحد يضم تنوعها، فالشعوب الأصلية عادة ضمن أشد الفئات السكانية فقرا، إذ يعملون في الأنشطة الاقتصادية التي تتراوح بين عمليات الزراعة المتنقلة في الغابات (الأحراج) أو بالقرب منها وبين العمالة بأجر، أو حتى الأنشطة الصغيرة الحجم الموجهة نحو الأسواق، ويمكن تحديد الشعوب الأصلية في مناطق جغرافية معينة بوجود الخصائص التالية بدرجات متفاوتة وهي:

أ- الالتصاق الوثيق بأراضي الأسلاف وبالموارد الطبيعية في تلك المناطق.

ب-التميز الذاتي وتمييز الآخرين لأفراد الشعوب الأصلية على أنهم أعضاء مجموعة ثقافية مميزة.

ج- اللغة الأصلية التي تختلف في كثير من الأحيان عن اللغة الوطنية.

د- وجود مؤسسات اجتماعية وسياسية عرفية.

ه- الإنتاج الموجه نحو الكفاف بشكل رئيسي.

---

[1] السكان الأصليين في العالم 2006، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان، المركز الاستشاري في المجلس الاقتصادي و الاجتمـــاعي،(IWGIA)، ص10. و أنظر أيضا:

- Organisation Mondiale de la sante, Décennie internationale des populations autochtones cinquante-quatrieme assemblee mondiale de la sante, point 18 de l'ordre du jour provisoire, 9 avril 2001(A54/33)p.4.

[2] المنشور التوجيهي للبنك الدولي ، سبتمبر 1991،المنشور (OD 4.20)، و أيضا

-Fergus Mackay: Universal Rights or a universe unto itself**?** Indigenous Peoples Human rights and the World Bank's draft operational policy 4.10 on, indigenous peoples, discussion paper November 2001.

يُستخدم مصطلح" الشعوب الأصلية "في معيار الأداء رقم 7 بمعناه العام للإشارة إلى جماعة متميزة اجتماعيا وثقافيا تمتلك السمات والخصائص التالية بدرجات متفاوتة[1]:

*التميز الذاتي كأعضاء في جماعة أصلية ثقافية متميزة ومعترف بها من قبل الآخرين.

*الارتباط الجماعي بموائل متميزة جغرافيا أو بأرض الأسلاف والأجداد في منطقة المشروع وبالموارد الطبيعية في هذه الموائل والأراضي.

*وجود مؤسسات ثقافية واقتصادية أو سياسية عُرفية مميزة ومستقلة عن مثيلتها السائدة لدى طوائف المجتمع المهيمنة أو الثقافة المهيمنة.

*التحدث بلغة أصلية، تختلف في أغلب الأحيان عن اللغة الرسمية للبلد أو المنطقة.

برزت" الشعوب الأصلية "على مدى العشرين سنة الماضية كطائفة من المجتمعات الإنسانية المتميزة بموجب القانون الدولي وفي التشريعات الوطنية للكثير من البلدان، إلا أنه لا يوجد تعريف جامع مانع مقبول دوليا بشأن "الشعوب الأصلية، ولهذا السبب، لا يضع معيار الأداء رقم 7 تعريفا" للشعوب الأصلية "ولكن انطباقه يتقرر على أساس الخصائص الأربع المذكورة في الفقرة 5 من هذا المعيار، ويتم تقييم كل خصيصة بصورة مستقلة، ولا يتم إعطاء أية خصيصة من تلك الخصائص وزنا أكبر مما للأخرى، وبالإضافة لذلك، ينطبق معيار الأداء رقم7 على الجماعات أو المجتمعات المحلية وليس الأفراد.

وفي سنة2009، ولأغراض هذه السياسة، استخدم الصندوق تعريف عمليا للشعوب الأصلية يستند إلى المعايير التالية:

– الأولوية الزمنية فيما يتعلق بشغل الأقاليم المحددة واستخدامها.

– الاستمرار الطوعي للتميز الثقافي الذي يمكن أن يتضمن جوانب اللغة والتنظيم الاجتماعي ، والدين والقيم الروحية وأساليب الإنتاج والقوانين والمؤسسات.

– التحديد الذاتي فضلا عن اعتراف المجموعات الأخرى، أو السلطات الحكومية بتميز الجماعة.

– المرور بتجربة الخضوع للغير أو التهميش أو انتزاع الملكية أو الاستبعاد والتمييز[2]

الخاتمة:

أوصى الخبراء بإمكانية إعداد تعريف عملي استنادا إلى الخصائص التي يمكن اعتبار بعضها أساسيا، واتفق الفريق على أن التحديد الذاتي أو الحق في التحديد الذاتي ينبغي أن يكون أول في صدارة الخصائص وخاصية أساسية في

---

[1] المذكرة التوجيهية السابعة للشعوب الاصلية 31 تموز 2007،مؤسسة التمويل الدولية لمجموعة البنك الدولي، ص 172.

[2] Dialogue Entre La Banque Mondiale et Les Peuples Autochtones d'afrique centrale et de l'est sur le fonds departenariat decarbon forestier consultation sur les activites visant à reduire les emissions dues à la deforestation et à la degradation de la terre,Rapport d'attellier Rapport préparé par emmanuell Nengo, UNIIPROBA /13-14 Mars 2008,pp,13-14..

أي قائمة للخصائص، وينبغي أن تكون القائمة المحتملة للخصائص واسعة النطاق وشاملة نظرا لتنوع المجتمعات المحلية، وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتصف أي مجتمع محلي بمجموعة من الخصائص الواردة في القائمة المحتملة للخصائص أدناه، بما يعكس ظروفه الثقافية والإيكولوجية والاجتماعية الفريدة، ولا يوجد أي ترتيب معين من حيث الأولوية في القائمة أدناه، ويمكن للمجتمعات المحلية التي تعيش في مناطق ريفية وحضرية من مختلف النظم الإيكولوجية أن تتصف ببعض من الخصائص التالية[1]:

1- التحديد الذاتي كمجتمع محلي، أساليب الحياة المتصلة بالتقاليد المرتبطة بالدورات الطبيعية (علاقات التكافل أو الاعتماد) واستعمال الموارد البيولوجية والاعتماد عليها وتلك المتصلة بالاستخدام المستدام للطبيعة والتنوع البيولوجي.

2- يشغل المجتمع المحلي أرضا يمكن تحديدها ويقطن فيها و/أو يستعملها تقليديا بصورة دائمة أو دورية، وتعد هذه الأراضي مهمة لصون الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمجتمع.

4- تقاليد (تشير في كثير من الأحيان إلى تاريخ وثقافة ولغة وشعائر دينية ورموز وعادات مشتركة) دينامية ويمكن أن تتطور، ومجموعة من القواعد الاجتماعية (مثلا التي تنظم النزاع بشأن الأراضي/تقاسم المنافع) والقوانين والمؤسسات المجتمعية/التقليدية/العرفية المحددة تنظيميا.

5- تكنولوجيا/معارف/ابتكارات/ممارسات مرتبطة بالاستخدام المستدام للموارد البيولوجية وحفظها،و معارف تقليدية منقولة من جيل إلى جيل بما في ذلك في شكل شفوي.

6- التعبير عن حقوق عرفية و/أو جماعية.

7- أداء الأنشطة الاقتصادية وصونها تقليديا، بما في ذلك لتحقيق الكفاف و/أو التنمية المستدامة و/أو البقاء.

8- قيم روحية وثقافية للتنوع البيولوجي والأراضي، التراث البيولوجي (بما في ذلك الجيني) والثقافي، بما في ذلك أشكال التعبير الثقافية التقليدية في شكل لغات محلية، تبرز الاهتمامات والقيم المشتركة،

9- مهمشة في بعض الأحيان من النظم والهياكل الجغرافية السياسية الحديثة، اتصال نظم الغذاء وإعداد الغذاء والأدوية التقليدية اتصالا وثيقا بالتنوع البيولوجي/البيئة، تمارس الوظائف وتتبع أساليب العيش التقليدية.

10- ملكية عامة مشتركة للأراضي والموارد الطبيعية.

هذه الخصائص المشتركة بين الجماعات المحلية (الشعوب الأصلية) في مختلف مناطق العالم، لكن هناك الخصائص القانونية للشعوب الأصلية حسب ماورد في جميع الاتفاقات الدولية، وذلك بتقسيمها إلى ثلاث خصائص: الحق في الاختلاف، الحق الثقافي، الحق الإقليمي.

[1] المادة 8(ي) تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بمثلي المجتمعات المحلية في سياق والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، مونتريال، 31 أكتوبر- 4 نوفمبر 2011.ص،9.

في الأخير نؤكد على أن تعريف مصطلح الشعوب الأصلية يعد أمر ضروري حتى نتمكن من تحديد حقوق هذه الفئة ونستطيع أن نميز بينها وبين فئة الأقليات والجماعات المحلية الاثنية أو القبلية. يبقى البحث في نوع الحقوق التي تطالب بها هذه الفئة تختلف عن الحقوق الاخرى. وهو ما يشكل فارق البحث القادم.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

1. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ،منشأة المعارف، إسكندرية ط 13 سنة 1975 ..
2. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام جزء أول، الجماعة الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، سنة 1985، الطبعة الرابعة.
3. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية. 1975،
4. .محمد عاشور مهدي، التعددية الإثنية ، إدارة الصراعات و استراتيجيات التسوية، جامعة القاهرة.

2-الوثائق:

1. إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (1992) المبدأ 22 وجدول أعمال القرن 21 (1992)، وأنظر أيضا مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة، ريو 20 الوثيقة الختامية، المستقبل الذي يصبو إليه (2012) الفقرات 3و49و 58 أو 109و 131 و175 و197 و211و 229و 238.
2. المقرر السيد خوسيه أوروتيا (بيرو)، تقرير الفريق العامل المنشأ وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان 32/1995، المؤرخ في 3 مارس1995.
3. الوثيقة رقم: (WIPO/GRTIKF/IC/22/INF/8) لعام 2012.
4. تقرير السيد رودولفو ستافنهاغن ، حالة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للسكان الأصليين ،مجلس حقوق الإنسان ،(د 4)، في 27 فيفري 2007.
5. الإعلان الأمريكي الذي أقرته اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان .في 1997/02/26 في جلستها رقم 1333 الدورة العادية رقم95.
6. المذكرة التوجيهية السابعة للشعوب الاصلية 31 تموز 2007،مؤسسة التمويل الدولية لمجموعة البنك الدولي،
7. المنشور التوجيهي للبنك الدولي ، سبتمبر 1991،المنشور (OD 4.20)،
8. الاتفاقية رقم 107 لمنظمة العمل الدولية في 2حزيران 1959، والاستعاضة بالاتفاقية عام 1989 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.
9. وثيقة السكان الأصليين في العالم 2006، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان، المركز الاستشاري في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي،(IWGIA ،
10. سياسة الصندوق بشأن الانخراط مع الشعوب الأصلية ،(د 96)، (IFAD)، روما 14-15/سبتمبر،2009.
11. ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الحادي عشر.
12. ورقة العمل بشأن الشعوب الأصلية أعدها الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية، لجنة حقوق الإنسان إرجع الى الوثيقة رقم: (E/CN.4/SUB.2/AC.4/1996/2).

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

-DOCUMENTS

1. - Organisation Mondiale de la sante, Décennie internationale des populations autochtones cinquante-quatrieme assemblee mondiale de la sante, point 18 de l'ordre du jour provisoire, 9 avril 2001(A54/33)p.4.
2. Albane Geslin , La protection International des Peoples Autochtones de la Reconnaissance d'une identité، transnationale,autochtone à l'interculturalité normative, (AFDI)2010, p 1.
3. Cf Miguel Alfonso Martinez : Plan de l'Étude sur les traités، accords et autres arrangements constructifs conclus entre les États et les populations autochtones ,Nations Unies, Doc. p 4. (E/CNA/Sub. 2/1988/24/Add. 1)
4. Dialogue Entre La Banque Mondiale et Les Peuples Autochtones d'afrique centrale et de l'est sur le fonds departenariat decarbon forestier consultation sur les activites visant à reduire les emissions dues à la deforestation et à la degradation de la terre,Rapport d'attellier Rapport préparé par emmanuell Nengo, UNIIPROBA /13-14 Mars 2008,pp,13-14..
5. E.I.A Daes : Synthétisa Quatre facteurs permettant d'appréhender le concept d'« indigène » « (a) Priority in time, with respect to the occupation and use of a specific territory;
6. Eric Guimond , L'explosion Démographique des populations autochtones du Canada de 1986 à 2001, janvier 2009, Université de Montréal, p p, 51-58
7. Erica – Irena Daes, Document De Travail Sur La Nation De « Peuple Autochtone »op, cit, pp.2-3.
8. Erica – Irena Daes, Document De Travail Sur La Nation Unies De « Peuple Autochtone » Commission des droits de l'homme 2-juin.26 juillet-2 out, 1996, pp.3-4.(E/CN. 4/Sub .2/AC.4/1996/2)
9. Fergus Mackay: Universal Rights or a universe unto itself**?** Indigenous Peoples Human rights and the World Bank's draft operational policy 4.10 on, indigenous peoples, discussion paper November 2001.
10. -final rapport de, study of the problem of discrimination acatust Indigenous populations,20 june, 1982 ,(E/CN.4/sub.2/1982/2/add.6)p ,1.
11. John.B.Henriksen, Research on Best Practices for the Implementation of the principles of ILO convention N°169,2008,Programme to Promote ILO convention N°169, p p,9-29.
12. Les Droits Des Peuples Autochtones et Tribaux Dans La Pratique, Un Guide Sur La Convention N° 169 De L'OIT, programme pour la promotion de la convention N° 169 (pro -169), département des normes internationales du travail, 2009, pp, 8-13.
13. National Commission on Indigenous Peoples of Philippines: the contest for control, 2008, p 11.
14. Note d'information Peuples, peuples autochtones, minorities et communautés locales Démystifer des concepts aux contours indéterminés,(s.d)، p1-2.
15. Organisation Mondiale de la Sante, Rapport de la Consultation Internationale Sur la Sante، des peuples autochtones, Geneve، 23-26 Novembre 1999, PP ,6-8.
16. Renée Dupuis : les Négociations concernant les droits des peuples autochtones au canada ،de boeck supérieur | « négociations », 2012/2 N° 18 | pages 111 à 130.

17. Stéphanie Guyon : des « primitifs » aux « autochtones » savoirs ethnologiques et politiques publiques en Guyane de 1946 à nos jours, belin | « Genèses », 2013/2 N° 91 | pages 49 à 70.

18. The Status of Indigenous people, Rights and Education, Agendaitem‹07-Doc:08E,(IWGIA Report 2001 ,p,3.